

ثبوت النص في الكتاب والسنة النبوية وأثره في إختلاف الفقهاء (دراسة أصولية - نماذج تطبيقية)

م. عماد محمد نايف الجنابي
وزارة التربية - مديرية تربية الأنبار -

Evidence of the text in the Book and the Sunnah

And its impact on the differences of jurists

- Basic study / applied models -

The teacher - Emad Muhammad Nayef Al-Janabi

Ministry of Education - Anbar Education Directorate

Research Summary:

In the name of Allah the Merciful

الملخص

What a seeker of knowledge must learn is the art of differing in fundamentalist rules. Because it is the key to jurisprudence and its door, so that he can root issues based on this corner of knowledge of the origin of the specific issue and its roots, and the science of assets is concerned with the total evidence, how to benefit from it, the condition of the beneficiary, and how to download it to reality, so it is necessary for the jurist especially not to neglect the study of this The important art, and in this research I dealt with a part of the controversial issues that our honorable scholars have worked on, which is their difference in the confirmation of the text and the legal rulings based on it based on the vision of each mujtahid according to what he sees the text from his side in terms of its interpretation if it is from the book or in terms of different readings Or the understanding of the text if it is general, specific, absolute or restricted. As for the disagreement with the proof of the text from the Prophetic Sunnah, it is in terms of its confirmation by the mujtahid, or lack of proof, validity, weakness, connection and interruption, and I tried in my research – and I do not claim

إن مما يجب على مريد العلم أن يتعلمه هو فن الاختلاف في القواعد الأصولية ؛ لأنه مفتاح الفقه وبابه، حتى يتمكن من تأصيل المسائل مستنداً في ذلك إلى ركن من المعرفة بأصل المسألة المعينة وجذورها، وعلم الأصول يعنى بالأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد منها، وكيفية تنزيلها على الواقع، فحري بالفقيه خصوصاً أن لا يغفل عن دراسة هذا الفن المهم، وقد تناولت في بحثي هذا جزئية من المسائل الخلافية التي اجتهد بها علمائنا الأجلاء وهي اختلافهم في ثبوت النص وما يُبَيِّنُ عليه من أحكام شرعية بناءً لرؤية كل مجتهد حسب ما يرى النص من جانبه من حيث تأويله إذا كان من الكتاب أو من حيث اختلاف القراءات أو الفهم للنص إذا كان عاماً أو خاصاً أو مطلقاً أو مقيداً، وأما الخلاف بثبوت النص من السنة النبوية فهو من حيث ثبوته عند المجتهد أو عدم الثبوت أو صحته وضعفه أو اتصاله وانقطاعه، أو معارضته لما في نص الكتاب، وحاولت في بحثي هذا – ولا أدعي الكمال – أن أجمع بعضاً لجوانب الموضوع من الناحية الأصولية من خلال النماذج التطبيقية التي تناولتها لتوضيح هذا الجانب المهم.

perfection – to collect some aspects of the sub-
ject Fundamentally, through the applied models
that I dealt with to clarify this important aspect.

خطة البحث

ملخص البحث:

عربي - انجليزي

المقدمة

المطلب التمهيدي: تعريف مفردات البحث

الفرع الأول: معنى الثبوت والنص لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى الأثر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في ثبوت النص

من الكتاب.

المثال الأول: الاختلاف في ثبوت البسملة من

القرآن.

المثال الثاني: الاختلاف بسبب القراءة الشاذة

في القرآن.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في ثبوت النص

من السنة النبوية.

المثال الأول: الاختلاف في ثبوت النص بسبب

الضعف أو الانقطاع من جهة السند.

المثال الثاني: تعارض الأحكام بين ثبوتها

بالكتاب ومعارضتها بالسنة النبوية ومثاله: أولاً:

المطلقة المبتوتة.

ثانياً: الاختلاف في قراءة المأموم الفاتحة خلف

الإمام في الصلاة الجهرية

الخاتمة لأهم النتائج.

المصادر.

* * *

كلمات مفتاحية: النص، ثبوت، الاختلاف،

الكتاب، السنة، معرّضة، انقطاع.

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضلّ له، ومن يُضِلّ فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله.

* * *

إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، باسقة
شجرته، وكان استنباطهم للأحكام مبنياً على قواعد
متينة، وأصول راسخة، وعلم أصول الفقه يضبط
الفروع الفقهية ويردها إلى أصولها ويجمع المبادئ
المشتركة ويبين أسباب التباين بينها ويظهر مبررات
الاختلاف وهكذا فإنه يكون فيصلاً واضحاً يعتمد
الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

ومن فوائده أنه يعتبر العماد الرئيس لمن يدرس
المذاهب الإسلامية بقصد المقارنة والإفادة من
اجتهاد الجميع، فهو غزير في مادته، يشبع نهم
المقبلين عليه، ويخاطب عقولهم، ويحث فيهم
جذوة التفكير - بجانب أهميته ومكانته الرفيعة، فإذا
أدرك الباحث أبعاد هذا العلم يجده متصلاً بجميع
العلوم الشرعية، والعربية بمواده المتنوعة، فلا يتمكن
منه دارس إلا وقد حصلت له ملكة استنباط الأحكام
الشرعية، ومما يدل على أهمية علم الأصول أن
العالم بالفقه والأصول يقدم على غيره في الوظائف
المهمة؛ لخطورة وأهمية ما يحمله، فهو الذي يولّى
أخطر منصب في الدولة الإسلامية، ألا وهو منصب

- القضاء؛ فالفقهاء الملمون بالأصول مقدمون على غيرهم في تولي هذا المنصب، ويفضل - من هؤلاء - العارفون بحياة الناس الاجتماعية وعاداتهم المرعية. ومن هذا المنطلق كان اختياري لعنوان البحث (ثبوت النص في الكتاب والسنة والإجماع وأثره في إختلاف الفقهاء - دراسة أصولية / نماذج تطبيقية -)، وكان الهدف من هذا البحث:
- ١- التعرف على المسائل الخلافية التي وقعت بين الفقهاء بسبب ثبوت النص أو عدم ثبوته.
 - ٢- اكتساب الملكة العلمية من خلال التطبيقات العملية.
 - ٣- الربط العلمي بين النصوص وما يقابلها من تأصيل الفقهاء وتوجيههم لهذه النصوص.
 - ٤- معرفة كيفية تعامل الفقهاء مع نصوص الكتاب والسنة النبوية والإجماع.
 - ٥- الغوص في جزئية من جزئيات هذا الفن من خلال التطبيقات والابتعاد عن طريقة التنظير.
- وقد قسمت عملي هذا على مطلب تمهيدي ومطلبين كما يأتي:
- المطلب التمهيدي: تعريف مفردات البحث**
- الفرع الأول: معنى الثبوت والنص لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: معنى الأثر لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثالث: معنى الإختلاف لغة واصطلاحاً.
- المطلب الأول: إختلاف الفقهاء في ثبوت النص من الكتاب.**
- المثال الأول: الإختلاف في ثبوت البسملة من القرآن.
- المثال الثاني: الإختلاف بسبب القراءة الشاذة في القرآن.
- المطلب الثاني: إختلاف الفقهاء في ثبوت النص من السنة النبوية.**
- المثال الأول: الإختلاف في ثبوت النص بسبب الضعف أو الانقطاع من جهة السند.
- المثال الثاني: تعارض الأحكام بين ثبوتها بالكتاب ومعارضتها بالسنة النبوية.
- مثاله: أولاً: المطلقة المبتوتة.
- ثانياً: الإختلاف في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.
- الخاتمة لأهم النتائج.
- المصادر.
- * * *

• المطلب التمهيدي: تعريف مفردات البحث

الفرع الأول: معنى الثبوت والنص

الثبوت لغة: مأخوذ من ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثَبَاتًا، وَثُبُوتًا، فهو ثَابِتٌ، وَاثْبَتَ حُجَّتَهُ: أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا. وَقَوْلُ ثَابِتٍ: صَحِيحٌ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٧] وَكُلُّهُ مِنَ الثَّبَاتِ^(١).

والثبوت اصطلاحاً: هو من الإثبات: وهو ثبوت الحكم بثبوت شيء آخر^(٢).

النص لغة: من نَصَصْتُ الحديث الى فلان نَصًّا أي رَفَعْتُهُ، وَنَصَصْتُ الرجلَ: اسْتَقْصَيْتُ مَسْأَلَتَهُ عن الشيء، يقال: نَصَّ ما عنده أي استقصاه. وَنَصُّ كُلِّ شيءٍ: مُنْتَهَاهُ^(٣).

والنص اصطلاحاً: عرفه أبو الحسين البصري في كتاب المعتمد حيث قال: وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء

كان مستقلاً بنفسه أو علم المراد به غيره^(٤).

وعرفه الامام البزدوي بقوله: وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة مأخوذ من قولهم نصصت الدابة إذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد وسمي مجلس العروس منصة لأنه ازداد ظهوراً على سائر المجالس بفضل تكليف اتصال به ومثاله قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] فإن هذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد^(٥).

وعرفه القاضي أبو يعلى في العدة بقوله: والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره^(٦).

إذن النص هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال^(٧).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - (٤٧٣/٩)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الخامسة/ ١٩٩٩م (ص ٤٨).

(٢) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (توفي: ٨١٦هـ)، دراسة وتحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/ ١٩٨٣م (ص ٩).

(٣) ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي الفارابي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة هلال (٨٦/٧ - ٨٧)؛ والمصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (٦٠٨/٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٣هـ (٢٩٤/١).

(٥) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت (٤٦/١ - ٤٧).

(٦) العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين أبو القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد علي المبارك، الطبعة: الثانية/ ١٩٩٠م (١٣٨/١).

(٧) المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي النملة (المتوفى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، مكتبة الرشد - الرياض (١١٩٥/٣).

• المطلب الأول: إختلاف الفقهاء في ثبوت

النص من الكتاب

إن الأحكام الشرعية التي يتعبد بها العباد الى الله تعالى مأخوذة من مصادره المتفق عليها بين جمهور علماء المسلمين وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وقد اتفق العلماء على اشتراط الصحة للاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته صحيحة، ولكنهم اختلفوا في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة الى الشرع أو غير ثابت.

وسأتناول في هذا المطلب والذي يليه أمثلة تطبيقية من الكتاب والسنة النبوية.

المثال الأول: الاختلاف في ثبوت البسملة من

القرآن:

ومن أمثلة الخلاف بين الفقهاء بالنسبة للنصوص، خلافهم في البسملة هل هي آية من القرآن الكريم أم لا؟

لا خلاف بين العلماء أن البسملة هي قرآن في نفسها لأنها آية ذكرت في سورة النمل من قوله تعالى ﴿إِنَّهُ وَمِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، لكنهم اختلفوا فيها في أوائل السور هل هي آية أم ليست بآية؟

قال القاضي ابن العربي في أحكام القرآن: «اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كل سورة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور بآية، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها. وقال الشافعي: هي

الفرع الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر لغة: الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور. وخرجت في أثره وفي أثره أي بعده. وأثرتة وتأثرتة: تتبعته أثره^(١).

والأثر اصطلاحاً: قال الجرجاني: الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء^(٢).

الفرع الثالث: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً

الاختلاف لغة: تخالف الأمران واختلفا: أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. ويقال: القوم خلفه أي مختلفون، وهما خلفان أي مختلفان^(٣).

والاختلاف اصطلاحاً: هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق لأنه خص بالمقاصد الدينية^(٤).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط ١٤١٤/٣هـ، دار صادر-بيروت، (٥/٤).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٩).

(٣) لسان العرب (٩/٩١).

(٤) أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم-بيروت (ص ٢٩٢).

عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو منسوب أيضا للشافعي خلاف المشهور عنه - بأدلة منها:

ما رواه أبو داود في السنن والحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (٣).

وما رواه الدارقطني في السنن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا: {بسم الله الرحمن الرحيم}. إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} إحداها» (٤).

وما رواه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة {بسم الله الرحمن الرحيم} فعدّها آية {الحمد لله رب العالمين} آيتين، {الرحمن الرحيم} ثلاث آيات، {مالك يوم الدين} أربع آيات، وقال: هكذا {إياك نعبد وإياك نستعين}

آية في أول الفاتحة، قولاً واحداً؛ وهل تكون آية في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك» (١).

قال الإمام ابن الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر: اختلف في هذه المسألة على خمسة أقوال (أحدها) أنها آية من الفاتحة فقط، وهذا مذهب أهل مكة والكوفة، ومن وافقهم، وروي قولاً للشافعي (الثاني) أنها آية من أول الفاتحة، ومن أول سورة، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وهو رواية عن أحمد، ونسب إلى أبي حنيفة. (الثالث) أنها آية من أول الفاتحة، بعض آية من غيرها، وهو القول الثاني للشافعي. (الرابع) أنها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهو المشهور عن أحمد، وقال داود وأصحابه، وحكاه أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة (الخامس) أنها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة، ولا من أول غيرها، وإنما كتبت للتميم والتبرك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري، ومن وافقهم (٢).

واستدل من قال بأن البسملة آية من القرآن الكريم كأنها سورة نزلت للفصل بين السور - وهو الصحيح

(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية-بيروت (٩١/٢) ح(٧٨٧)، المستدرک على الصحيحين، = محمد بن عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية-بيروت (٣٥٥/١) ح(٨٤٥). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة العالمية-بيروت (٨٦/٢) ح(١١٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أحكام القراءة، محمد بن عبد الله بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الثالثة/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية-بيروت (٥/١).

(٢) النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى-تصوير دار الكتب العلمية-بيروت (٢٧٠/١).

وجمع خمس أصابعه^(١). فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين}، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم}، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين}، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سألت، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سألت^(٢). فقد دل هذا الحديث على أن البسملة ليست آية فلو كانت آية لذكرها النبي ﷺ في معرض بيان الحديث.

قال القاضي ابن العربي في أحكام القرآن: «ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر»^(٣). واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود في السنن والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}^(٤)». واستدل من قال بأن البسملة ليست من القرآن الكريم إلا في سورة النمل وأنها للتبرك فقط - وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه، ونسب أيضا لأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد - بأدلة منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت،

(١) المستدرک على الصحيحين (٣٥٦/١) ح (٨٤٨). قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجه شاهدًا، وقال الذهبي: أجمعوا على ضعف عمر بن هارون وقال النسائي متروك. انتهى.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت (٢٨٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، عام النشر/١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة (٤١٨/١٣).

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ح (٣٩٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٦/١).

(٦) سنن أبي داود (٥٤٧/٢) ح (١٤٠٠)، المستدرک على الصحيحين (٧٥٣/١) ح (٢٠٧٥). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فعلها آية... الحديث»^(٤). وما رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس، في قوله {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني} قال: «فاتحة الكتاب» قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: «{بسم الله الرحمن الرحيم}»، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه^(٥). وما رواه الدارقطني في الحديث المتقدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا: {بسم الله الرحمن الرحيم}. إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} إحداها»^(٦).

وبناءً على ذلك قال النووي في المجموع: «أن مذهبنا أن البسمة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال

(٤) المستدرک على الصحيحين (٣٥٦/١) ح (٨٤٨). والحديث ضعيف كما تقدم في (ص ١١).

(٥) المستدرک على الصحيحين (٢٨٢/٢) ح (٣٠١٨)، والسنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، الطبعة الثالثة/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت (٦٦/٢) ح (٢٣٨٧) وح (٢٣٨٨). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٦) سنن الدارقطني (٨٦/٢) ح (١١٩٠). قال الدارقطني: رجال السند كلهم ثقات، وقال: قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه. -أي يروى موقوفاً-.

قال ابن قدامة في المغني: «وهي ثلاثون آية سوى «بسم الله الرحمن الرحيم، وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت منها لكانت أربعاً»^(١).

وبناءً على هذه الأدلة لو كانت البسمة آية من القرآن فيما عدا سورة النمل لبينها رسول الله ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للشك رافعا للاختلاف، أما وهي مختلف فيها فهي بمنزلة القراءة الشاذة فلا تكون قرءاناً، وذلك لأن القرآن لا يثبت إلا بطريق قطعي متواتر، والبسمة لم تتواتر بالدليل القطعي فلو أنها ثبتت بالتواتر لكفر جاحدها كما وجب تكفير من يجحد آية من القرآن من آيات السور المعلومة أنها قرآن^(٢).

واستدل من قال بأن البسمة آية من الفاتحة وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه ورواية للإمام أحمد ذكرها ابن قدامة^(٣):

واستدل الشافعية لمذهبهم بأدلة منها: ما رواه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة {بسم الله الرحمن الرحيم}

(١) المغني: عبد الله بن أحمد الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٥٦٢٠هـ)، سنة الطبع/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة - مصر (٣٤٧/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦/١)، والمجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت (٣٣٧/٣ - ٣٣٨).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٦/١).

ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير^(١).

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام مالك القائل بأنها ليست آية من القرآن: فيجوز له قراءتها مطلقاً سواء قصد بها الذكر أم لا^(٢).

المثال الثاني: الاختلاف بسبب القراءة الشاذة في

وقال العراقي في الغيث الهامع: «وتحرير مذهب الشافعي على أنه لا خلاف في أنها آية من أول الفاتحة وإثبات الخلاف في غيرها من السور والصحيح: إنها آية من جميعها أيضاً، ومحل الخلاف في غير براءة فليست آية من أولها بلا خلاف، وفي غير سورة النمل، فهي بعض آية منها بلا شك»^(٣).

وعلى هذا الخلاف انقسم الفقهاء في حكم قراءة البسملة للجنب والحائض الى مذهبين:

المذهب الأول: من قال بأنها آية من القرآن وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، قالوا بجواز قراءتها إذا قصد بها التبرك باعتبارها من الأذكار لا على أنها من القرآن، وأما إن قصد بها القرآن فلا يجوز له تلاوتها^(٤).

مثال هذا النوع: قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] في كفارة اليمين، ففي قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٥).

فَمَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ أَوْجِبَ التَّتَابُعَ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ: وَأَمَّا صَوْمُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فَيَشْتَرُطُ فِيهِ التَّتَابُعُ أَيْضاً عِنْدَنَا.... وَقَالَ: وَلَنَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٤).

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحيم الشهير بالعراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية-بيروت (١/١٠٦).

(٣) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة الثالثة/١٩٩٤م، دار ابن حزم-بيروت (ص ٧٤)، وكشف الأسرار (٢/٣٠٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١/٢٤٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت (١/١٦٠).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية/١٩٩٣م (٣/١٧٧).

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الدمشقي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العلمية-بيروت (٤/٨).

أيام متتابعات، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة - رضي الله عنهم - إياها تفسيراً للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآناً، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة - رضي الله عنهم - إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف، ويجوز بخبر الواحد، وكذا عند بعض مشايخنا على ما عرف في أصول الفقه^(١).

ومذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في ظاهر الرواية عنه قال ابن قدامة في المغني: مسألة؛ قال (إن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

ومن قال بعدم العمل بالقراءة الشاذة ولم يوجب العمل بها قال بعدم التتابع في الصيام، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة

في الصيام: فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة) يعني إن لم يجد إطعاماً، ولا كسوة، ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.... وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروى نحو ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة^(٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، سنة الطبع/٢٠٠٤م، دار الحديث - القاهرة - مصر (٢/١٨٠).

(٤) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد، الطبعة الأولى/١٩٩٤م، دار الخير - دمشق (ص ٥٤٣).

(٥) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين العتر، الطبعة الثالثة/٢٠٠٠م، مطبعة الصباح - دمشق (ص ٨٢)، والإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الشهير بابن حزم (توفي: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت (٢/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت (٥/١١٥) بتصرف.

(٢) ينظر: المغني (٩/٥٥٤).

وفي حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال عليه السلام «من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد الوضوء، والصلاة»، وتركنا القياس بالسنة،، والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك في الصلاة؛ لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة، وصلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة، والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، وذلك لأن الحديث الذي ورد به الحكم كان مرسلًا وهم يعملون به لضعف الحديث المرسل عندهم.

ذكر صاحب كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي «ولما كانت القهقهة تنقض الوضوء عند بعض الأئمة لا عند إمامنا قال: ولم يعد من قهقهة في صلاته الوضوء؛ لأن الناقض عندنا إما حدث أو سبب أو ردة أو شك في حدث،

العلمية-بيروت (١٠٢/٤). والحديث ضعيف، قال ابن عدي «فأخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث وامتته لزيادته في الإسناد معبد والأصل عن الحسن مرسلًا وزيادته في متنه القهقهة وليس في حديثه أبي العالية مع ضعفه وإرساله القهقهة قال لنا ابن صاعد ويقال إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا».

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، سنة الطبع/١٩٩٣م، دار المعرفة-بيروت (٧٧/١-٧٨).

١- ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم إلى أنه مقبول.

٢- ذهب أكثر المتكلمين وأصحاب الحديث من المتأخرين إلى عدم قبوله.

٣- ذهب الإمام الشافعي إلى القول بحجتيه في المشهور عنه وبشرط أن يكون له حديث آخر يتأيد به.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا النوع خلاف الفقهاء في الوضوء من القهقهة في الصلاة حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

فاحتج الحنفية بالحديث المرسل وقالوا: أن القهقهة تنقض الوضوء والصلاة، كما جاء في المبسوط للسرخسي أنه قال: فأما القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياساً، وهو قول الشافعي - رحمه الله -؛ لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، ولم يوجد، ولو كان هذا حدثاً لم يفترق الحال فيه بين الصلاة، وغيرها كسائر الأحداث، وقاس بالقهقهة في صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، واستحسن علماؤنا - رحمهم الله - لحديث زيد بن خالد الجهني قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه - رضوان الله عليهم - إذ أقبل أعمى فوقع في بئر، أو ركية هناك فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك منكم فليعد الوضوء، والصلاة»^(١).

(١) الحديث ذكره ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى/١٩٩٧م، دار الكتب

لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه وكنا نتوضاً منه، كما نتوضاً من لحم الجزور اتباعاً لسنة النبي ﷺ^(٣).

المثال الثاني: تعارض الأحكام بين ثبوتها بالكتاب ومعارضتها بالسنة النبوية:

هنالك بعض الأحكام التي يتعارض فيها ثبوت النص بين الكتاب والسنة فيؤدي إلى الاختلاف بين الفقهاء للاحتجاج بمثل هكذا نوع، كأن يكون الحديث المروي في السنة النبوية مخالفاً لحكم جاء في القرآن الكريم أو مخالفاً لحديث مشهور أو نحو ذلك.

ومثال هذا النوع: أولاً: المطلقة المبتوتة، فقد اختلف الفقهاء هل يثبت لها نفقة وسكنى أم لا؟ كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يرى أن لها النفقة والسكنى لعموم قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وكان ابن عباس -رضي الله عنه- يرى أنه لا نفقة لها ولا سكنى مدة العدة.

والسبب في الاختلاف في هذه المسألة هو حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وكان زوجها طلقها ثلاثاً كما جاء في صحيح الإمام مسلم عن

وهي ليست من ذلك وإن كان الضاحك بالقهقهة مع إمام تمادى وجوبا لحق إمامه، وقيل: ندبا على صلاة باطلة وأعاد صلاته بعد سلام إمامه أبداً لبطلانها، ومحل التماذي على المأموم في ضحكه غلبة أو سهواً لم يقدر على الترك^(١).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير «أما القهقهة والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعاً، وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعاً وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة واختلفوا في انتقاض الوضوء بها: فذهب الشافعي إلى أنها لا تنقض الوضوء وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين عطاء والزهري وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق^(٢).

وفي مسائل الإمام أحمد: قال إسحاق: أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم، فلم يذكر في حديث متصل عن النبي ﷺ إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، سنة الطبع/١٩٩٥م، دار الفكر-بيروت (١/٢٢٨).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية-بيروت (١/٢٠٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الشهير بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الطبعة الأولى/٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية-السعودية (٢/٨٤٣-٨٤٥هـ).

- فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني»^(١). فأخذ ابن عباس -رضي الله عنهما- ومن وافقه بالحديث المذكور وأن لا سكنى ولا نفقة لها. وأما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد رد هذا الخبر لعدم وثوقه به كما جاء في صحيح الإمام مسلم أن الشعبي حدث بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١٠]^(٢). فنجد أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رد خبر فاطمة بنت قيس واعتمد على عموم خبر القرآن. وعلى هذا الإختلاف اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى على مذاهب: ١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة^(٣).
- ٢- ذهب الإمام مالك إلى أن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملا، وإن لم تكن حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها^(٤).
- ٣- وذهب الإمام الشافعي إلى أن لها النفقة والسكنى^(٥).
- ٤- وذهب الإمام أحمد وابن أبي ليلى إلى أن لا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلا^(٦)، وهو مذهب الحسن البصري والشعبي وعطاء من التابعين وكذلك الزهري وإسحاق من الفقهاء^(٧).
- ثانياً: الإختلاف في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية
- وأيضاً من المسائل التي اختلف فيها العلماء قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة بين ثبوتها في السنة ومعارضتها في الكتاب. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: فصل: فيما حمله

(٤) ينظر: المدونة: مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الطبعة الأولى/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت (٢/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، سنة النشر ١٩٩٠م، دار المعرفة- بيروت (٥/ ٢٥٠).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت (٣/ ٢٢٩)، والمغني: (٨/ ١٦٥) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩). ومعنى حائل: أي لم تكن حاملاً. ينظر: القاموس المحيط (ص ٩٨٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٦).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤) حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) صحيح مسلم: (٢/ ١١١٨) حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) المبسوط: (٥/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد: فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة ... وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة^(٣).

واستدل المالكية لمذهبهم بأدلة منها:

١- عمل أهل المدينة.

٢- من الكتاب قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره^(٤).

٢- ومن السنة النبوية ما روى النسائي وأبو داود وابن ماجه في السنن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،

الإمام عن المأمومين» واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به. والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلاً.

والثالث: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب، وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط.

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع، وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام.

وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث: قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل^(١).

والسبب في اختلافهم: مذهب الإمام مالك أنه لا يقرأ المأموم فيما جهر به الإمام لعمل أهل المدينة فقد جاء في الموطأ عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»، قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»^(٢).

إحياء التراث العربي - بيروت (١/٨٦) ح (٤٣).

(٣) ينظر: التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد: بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، سنة النشر/١٣٨٧هـ، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب (١١/٣٤) بتصرف.

(٤) التمهيد (١١/٢٨-٢٩).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٣).

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة النشر/١٩٨٥م، دار

وإذا قرأ فأنصتوا... الحديث»^(١).

واستدل الشافعية ومن وافقهم على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السر والجهر بأدلة منها:

١- من السنة النبوية ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وفي لفظ لأبي داود أن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

(١) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١/٢) ح (٩٢١)، وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية - بيروت (٤٥٢/١) ح (٤٠٦)، وسنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي (٢/١) ح (١٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى/١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١٥١/١) ح (٧٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) ح (٣٩٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في

قال النووي في شرح مسلم: وقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حملة عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولها اتفاقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبى وإن شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله سبحانه وتعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في

الصلاة». انتهى^(١).

الخاتمة لأهم النتائج

في ختام هذا التطواف، والترحال مع موضوع مهم من مواضيع علم الاصول الفقهية وهو الاحتجاج بثبوت النص وأثره في إختلاف الفقهاء، ولكي تتضح الصورة أكثر نلخص أهم ما توصلنا اليه من نتائج:

١. إن الأحكام الشرعية التي يتعبد بها العباد الى الله تعالى مأخوذة من مصادره المتفق عليها بين جمهور علماء المسلمين وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢. اتفق العلماء على اشتراط الصحة للاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته صحيحة، ولكنهم اختلفوا في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة الى الشرع أو غير ثابت.

٣. قد يكون سبب الخلاف في ثبوت النص بين الفقهاء مما جاء في القرآن الكريم من قراءة شاذة وحكم العمل بها.

٤. قد يكون سبب الخلاف في ثبوت النص بين الفقهاء مما جاء في القرآن الكريم من الاختلاف بالقراءات وحكم العمل بها.

٥. قد يكون سبب الخلاف في ثبوت النصوص عن طريق السنة النبوية وله صور منها:
أ- الاحتجاج بالحديث المرسل.

- ب- أن يكون الحديث المروي مخالفا لحكم في القرآن الكريم أو لحديث مشهور.

- ج- وصول الحديث إلى أحد العلماء وعدم

- ٢- واستدل الشافعية لمذهبهم أيضا من المعقول ما ذكره النووي في كتاب المجموع شرح المذهب: وقول المصنف «ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام» احتراز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة، أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية. انتهى^(٢).

* * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٤/١٠٣).

(٢) شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٣/٣٦٤).

وصوله إلى الآخر. والرابع: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم

٦. قد يكون سبب الخلاف في ثبوت النص بين يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه. والفقهاء مما جاء في السنة معارضا لبعض الاحكام التي وردت في الكتاب. والخامس: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

والسادس: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها والناظر إلى هذه الخلافات يجد أنها خلافات فرعية قد يكون فيها رحمة إلى المكلفين وأن المسائل التي يرد فيها الخلاف يكون فيها سعة للمكلف، ويُعتذر للفقهاء لمن خالف الدليل من الكتاب أو السنة النبوية لأسباب منها:

١- أنه قد يكون تأول الآية الواردة في الحكم الشرعي تأويلاً مخالفاً لغيره وحسب طاقته واجتهاده، فإن أصاب كان له أجران وإن أخطأ كان له أجر، كما جاء في الحديث النبوي عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١).

٢- أو أنه تأول ما وصله من السنة النبوية أو تركه وهنا يُعذر لأسباب منها: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

* * *

(١) مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت، مسند الشاميين (٢٩/ ٣٥٤) ح (١٧٨٢٠).

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

٩. تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية/١٩٩٣م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، سنة النشر/١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي.
١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية - بيروت.
١٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، الطبعة الثالثة/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت.
١. أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى/٢٠٠٢م، دار ابن حزم - بيروت.
٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الثالثة/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الشهير بابن حزم (توفي: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٥. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، سنة النشر/١٩٩٠م، دار المعرفة - بيروت.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، سنة الطبع/٢٠٠٤م، دار الحديث - القاهرة - مصر.
٧. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.
٨. التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (توفي: ٨١٦هـ)، دراسة وتحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٩٨٣م.

١٧. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.
١٨. شرح صحيح مسلم للنووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط ٣/١٩٨٧م، دار ابن كثير - بيروت.
٢٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢١. التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة الثالثة/١٩٩٤م، دار ابن حزم- بيروت.
٢٢. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين أبو القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد علي المباركي، الطبعة: الثانية/١٩٩٠م.
٢٣. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي الفارابي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة هلال.
٢٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، سنة الطبع/١٩٩٥م، دار الفكر- بيروت.
٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، سنة
٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٧. كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، سنة الطبع/١٩٩٠م، دار المعرفة- بيروت.
٢٨. كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
٢٩. كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد، الطبعة الأولى/١٩٩٤م، دار الخير- دمشق.
٣٠. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الدمشقي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العلمية- بيروت.
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط ٣/١٤١٤هـ، دار صادر- بيروت.
٣٢. المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، سنة الطبع/١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت.
٣٣. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد

ثبوت النص في الكتاب والسُّنَّة النبوية وأثره في إختلاف الفقهاء (دراسة أصولية - نماذج تطبيقية)

م. عماد محمد نايف الجنابي | ٣٢١

٤٣. حميد هنداي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢١هـ.
٣٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة/١٩٩٩م.
٣٦. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٧. المدونة: مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الطبعة الأولى/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور الشهير بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الطبعة الأولى/٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية-السعودية.
٣٩. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٠. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤٠٣هـ.
٤١. المغني: عبد الله بن أحمد الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، سنة الطبع/١٩٦٨م، مكتبة القاهرة-مصر.
٤٢. المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي النملة (المتوفى: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، مكتبة الرشد-الرياض.
٤٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، عام النشر/١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف-المدينة.
٤٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة النشر/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٥. القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة -بيروت.
٤٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين العتر، الطبعة الثالثة/٢٠٠٠م، مطبعة الصباح-دمشق.
٤٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.
٤٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحيم الشهير بالعراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، الطبعة الأولى/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٩. النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى-تصوير دار الكتب العلمية-بيروت.

